



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشورات . إعلانات وملاحظات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبعة والاشتراكات إدارة الطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 أشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-55 الى 17 ح ج ب 50 - 200	80 ج.د		50 ج.د	30 ج.د	
	150 ج.د		100 ج.د	20 ج.د	
	بما فيها تكاليف الاوصال				

لن النسخة الأصلية : 1,00 ج.د ولن النسخة الأصلية وترجمتها 4,00 ج.د ولن العدد للسنين السابقة : 1,50 ج.د وسلم القهارس مجانا للمشتريين .
الطلوب منهم ارسال الكاليف الوري الاخرة عند تجديد الاشتراكاتهم والاعلاء بمطالبيهم . يؤدي عن تقير العنوان 1,50 ج.د . لن النشر على اساس 15 ج.د للسطر .

فهرس

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 79 - 204 مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة انشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية الموقعة في 18 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 15 مايو سنة 1979 بمدينة تونس .
II89

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 79 - 205 مؤرخ في 20 ذى الحجة عام

1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتقاعدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري .
II96
مرسوم مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للطباعة الرسمية .
II98
قرارات مؤرخة في 11 رمضان و 3 و 4 شوال عام 1399 الموافق 4 و 26 و 27 غشت سنة 1979، تتضمن حركة في سلك المتصرفين .
II98

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في 10 ذى الحجة عام 1399 الموافق 31 أكتوبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مستشار تقنى * I208

مرسوم مؤرخ في 10 ذى الحجة عام 1399 الموافق 31 أكتوبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد التكنولوجى الزراعى بمستغانم * I209

مرسوم مؤرخ في 11 ذى الحجة عام 1399 الموافق أول نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعيين المدير العام للورشات الشعبية للثورة الزراعية * I209

مرسوم مؤرخ في 11 ذى الحجة عام 1399 الموافق أول نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد التكنولوجى الزراعى بمستغانم * I209

وزارة الصحة

مرسوم رقم 79 - 210 مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن الزيادة في معدل التعويض الجزافى الوحيد عن المسؤولية والتبعات الخاصة المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم رقم 77 - 151 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1979 والمتضمن رفع مرتبات بعض أسلاك موظفى وزارة الصحة * I209

مرسوم رقم 79 - 211 مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن منح بعض موظفى وزارة الصحة تعويضات * I210

وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1399 الموافق 13 أكتوبر سنة 1979 ، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك الأعوان التقنيين للتطبيق فى التكوين المهنى * I212

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم 79 - 212 مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انشاء الشركة الوطنية للمنشآت الفنية * I212

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1399 الموافق 15 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 10 - 79 المؤرخة في 25 فبراير سنة 1979 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الاغواط والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للغزل والصبغة * I199

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 10 ذى الحجة عام 1399 الموافق 31 أكتوبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون الاقتصادية والمالية * I199

مرسومان مؤرخان في 11 ذى الحجة عام 1399 الموافق أول نوفمبر سنة 1979 يتضمنان تعيين سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية * I199

وزارة المالية

مرسوم رقم 79 - 206 مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة النقل * I200

مرسوم رقم 79 - 207 مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن احداث باب جديد ونقل اعتماد فى ميزانية وزارة العمل والتكوين المهنى * I201

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1399 الموافق 21 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تنظيم مسابقة خارجية وفتحها للدخول فى سلك الحاسبين الطبوغرافيين * I202

قرارات مؤرخة في 3 ذى الحجة عام 1399 الموافق 24 أكتوبر سنة 1979 تتضمن اعفاء من ديون * I204

وزارة المجاهدين

مرسوم رقم 79 - 208 مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن صلاحيات وزير المجاهدين * I205

مرسوم رقم 79 - 209 مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المجاهدين * I206

مرسوم رقم 79 - 219 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن إنشاء المؤسسة العمومية للاشغال العمومية بمدينة نيارت •
1229

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 79 - 220 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تحديد مبلغ المرتب المسبق الذي يأخذه طلبة مدرسة المعلمين العليا، ومدرسة المعلمين للتعليم المتعدد التقنيات، ووضع قانون لکينيات تعيين أصحاب الشهادات منهم •
1231

قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 يتضمن افتتاح الدراسة للحصول على شهادة الماجستير في قانون المؤسسات في معهد الحقوق بجامعة الجزائر •
1232

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 10 ذي الحجة عام 1399 الموافق 31 أكتوبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مستشار تقني •
1233

مرسوم مؤرخ في 10 ذي الحجة عام 1399 الموافق 31 أكتوبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مدير معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق •
1233

مرسوم رقم 79 - 213 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن إنشاء شركة الدراسات التقنية بمدينة عنابة •
1214

مرسوم رقم 79 - 214 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن إنشاء المؤسسة العمومية للاشغال العمومية بمدينة تلمسان •
1214

مرسوم رقم 79 - 215 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن إنشاء المؤسسة العمومية للاشغال العمومية بمدينة بشار •
1219

مرسوم رقم 79 - 216 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن إنشاء المؤسسة العمومية للاشغال العمومية بمدينة قسنطينة •
1222

مرسوم رقم 79 - 217 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن إنشاء المؤسسة العمومية للاشغال العمومية بمدينة المسيلة •
1224

مرسوم رقم 79 - 218 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن إنشاء المؤسسة العمومية للاشغال العمومية بفرداية •
1226

اتفاقات دولية

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الدستور ، ولا سيما المادة III -

17 منه ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتضمنة إنشاء

المنظمة العربية للتنمية الصناعية الموقعة في 18

جمادى الثانية عام 1399 الموافق 15 مايو سنة 1979

بمدينة تونس ،

مرسوم رقم 79 - 204 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام

1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن

المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء المنظمة

العربية للتنمية الصناعية الموقعة في 18 جمادى

الثانية عام 1399 الموافق 15 مايو سنة 1979

بمدينة تونس •

ان رئيس الجمهورية ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يصادق على الاتفاقية المتضمنة انشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية الموقعة في 18 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 15 مايو سنة 1979 بمدينة تونس ، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 . الشاذلي بن جديد

اتفاقية لانشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية

تمهيد :

ان الدول الآتية أعضاء جامعة الدول العربية :

المملكة الأردنية الهاشمية

دولة الامارات العربية المتحدة

دولة البحرين

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جمهورية جيبوتي

المملكة العربية السعودية

جمهورية السودان الديمقراطية

الجمهورية العربية السورية

جمهورية الصومال الديمقراطية

الجمهورية العراقية

سلطنة عمان

فلسطين

دولة قطر

الجمهورية اللبنانية

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

المملكة المغربية

الجمهورية الاسلامية الموريطانية

الجمهورية العربية اليمنية

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

ايماننا منهم بأن التنمية الصناعية هي من الوسائل الرئيسية لتحقيق معدلات عالية في التنمية الاقتصادية ورفع المستوى المعيشي والفكرى لأبناء الدول العربية .

وادراكا منهم لضرورة توثيق عرى الروابط الاقتصادية بين الدول العربية وتكاتف جهودها والتعاون فيما بينها لتنسيق خططها الصناعية ، والاسراع في حل المشكلات الصناعية، وتخطي كافة العقبات، تمهيدا للتوصل الى التكامل الاقتصادي والصناعي العربي .

وتقديرنا منهم للدور الهام الذي قام به مركز التنمية الصناعية في دفع عجلة التصنيع في الدول العربية كجهاز فني عربي مختص .

واستنادا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رقم 742 الصادر في دون انعقاده الخامس والعشرين (9/10-1978) بالموافقة على تحويل مركز التنمية الصناعية للدول العربية الى منظمة مستقلة عربية مختصة، في نطاق جامعة الدول العربية، بهدف تمكينه من أداء مهمته بمرونة وكفاءة وفاعلية، مما ينسجم مع طبيعة العمل في مجال التنمية الصناعية،

فقد اتفقت هذه الدول العربية على أحكام الاتفاقية الآتية :

الباب الأول

انشاء المنظمة ومقرها

المادة الاولى : يعتبر التمهيد سالف الذكر جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

المادة 2 : أ - يكون مقر المنظمة في المدينة التي يحددها وزراء الصناعة العرب في اجتماعهم، في مؤتمر الجزائر المقرر عقده في نوفمبر/تشرين الثاني 1979 .

ب - للمنظمة أن تنشئ مكاتب فرعية لها في خارج دولة المقر .

المادة 3 : المنظمة العربية للتنمية الصناعية - ويشار إليها فيما بعد بالمنظمة - هي منظمة ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري، أنشئت نتيجة لتحويل مركز التنمية الصناعية للدول العربية، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .

الباب الثاني العضوية

المادة 4 : عضوية المنظمة مفتوحة للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية .

الباب الثالث الأهداف والاختصاصات

المادة 5 : تهدف المنظمة الى الاسهام في تنمية وتطوير الصناعة في الوطن العربي على المستويين القطري والقومي، وتنسيق قدراته في قطاعات الصناعة والكهرباء وصناعة التعدين وتشجيع التعاون في مجالات التنمية الصناعية بين الدول العربية، في اطار استراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك، وبينها وبين الدول النامية والدول المتقدمة صناعيا .

المادة 6 : تتخذ المنظمة الوسائل الكفيلة بتحقيق أهدافها وعلى الأخص :

أ - اعداد الدراسات والبحوث المتعلقة باستراتيجية التنمية الصناعية العربية وسياسات وبرامج التصنيع وتخطيطها وتنفيذها وتمويلها والخدمات الفنية اللازمة لتوفير المقومات المعاونة لها وتقديم المقترحات بصدد توفير احداث البيانات والمعلومات عنها ونشرها .

ب - متابعة مختلف التطورات الفنية والعلمية والاقتصادية الدولية في هذه المجالات والعمل على حماية المصالح العربية فيها .

ج - مساعدة الدول العربية في تنمية الصناعة والكهرباء وصناعة التعدين عن طريق تقديم المشورة والمعاونة الفنية في الموضوعات المتعلقة بالسياسات الصناعية ووضع خطط وبرامج التنمية الصناعية وفي اجراء المسوح واعداد المواصفات

الفنية للمشاريع وتقييم العروض العالمية ومساعدتها في مفاوضة بيوت التمويل والاستثمار والدوائر الأجنبية وانتقاء المعدات وتنفيذ المشروعات وتقييمها ورفع كفايتها الانتاجية .

د - المساعدة في انشاء وتدعيم كافة المؤسسات التي تخدم الصناعة العربية ومراكز البحوث وتنمية القوى العاملة ووضع مناهج للمعاهد الصناعية وادخال نظام الادارة الحديثة في المشاريع .

هـ - اعداد الدراسات واتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة بمساعدة الدول العربية من أجل بناء قاعدة علمية تكنولوجية قطرية وقومية والتوصل ذاتيا الى تقنيات الصناعة الحديثة وتدعيم مواقعها التفاوضية الخاصة باكتساب التكنولوجيا الأجنبية وفي انشاء وتطوير نظم الملكية الصناعية .

و - اتخاذ كافة الوسائل المناسبة والكفيلة بتحقيق وتنمية التعاون الصناعي العربي بما في ذلك اجراء الدراسات والبحوث للتعرف على فرص هذا التعاون ووسائله والقيام بالمشاورات مع الجهات العربية المعنية وتقديم المقترحات لتحقيقها ومتابعة تنفيذها والمساعدة على اقامة المشاريع العربية المشتركة في الصناعة والتعدين والكهرباء واعداد دراسات ما قبل الاستثمار والدراسات الخاصة بالنواحي المالية والقانونية والادارية لهذه المشاريع، والاتصال بالجهات المختصة في الدول العربية وبالمنظمات والهيئات العربية والأجنبية والدولية المعنية بها ، وبمؤسسات التمويل ولاستثمار وانشاء الاتحادات الصناعية النوعية والمعاهد والمراكز المختصة بالتعاون مع الجهات العربية والدولية المعنية وتنظيم الاجتماعات واللقاءات المتعلقة بذلك .

ز - تنسيق مواقف الدول العربية في المؤتمرات الدولية وفي مختلف أنشطة الحوار بين الدول العربية والدول الأخرى الخاصة بقضايا التنمية الصناعية واعداد الدراسات والبحوث اللازمة لذلك .

المادة 9 : مجلس المنظمة هو السلطة العليا للمنظمة ، ويختص بوضع السياسة العامة التي تسير عليها المنظمة وتخطيط ومتابعة برامجها ونشاطها ومراقبة أعمالها الفنية والمالية والإدارية، ويتخذ المجلس القرارات والإجراءات اللازمة لتحقيق أغراض المنظمة في حدود هذه الاتفاقية، وعلى الاخص :

(أ) اقرار النظام الداخلي للمجلس .

(ب) اقرار الهيكل التنظيمي والانظمة الاساسية واللوائح المالية والإدارية للمنظمة .

(ج) اقرار نظام للعاملين في المنظمة، يتضمن الأسس والشروط والصلاحيات التي يتم بموجبها تعيين الموظفين بجميع فئاتهم والخبراء، وانهاء خدماتهم وكل ما يتعلق بهم .

(د) تعيين مدير عام المنظمة من بين مرشحي الدول الأعضاء وانهاء خدماته .

(هـ) اقرار خطط المنظمة وبرامج عملها السنوية التي تعد بالتنسيق مع سياسات المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي .

(و) اقرار الموازنة التقديرية السنوية للمنظمة .

(ز) التصديق على الحسابات الختامية للمنظمة، وتقارير هيئة الرقابة المالية .

(ح) قبول المعونات والتبرعات والإيرادات واعتماد تخصيصها لأغراض محددة .

(ط) اعتماد تقرير المدير العام السنوي عن نشاط المنظمة .

(ي) تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة واعتماد توصياتها .

(ك) انشاء مكاتب فرعية للمنظمة خارج دولة المقر .

(ل) تنظيم التعاون بين المنظمة وبين الدول والهيئات والمنظمات العربية والأقليمية والدولية .

ح - تشجيع التعاون الصناعي بين الدول العربية والنامية وبينها وبين الدول المتقدمة بما يحقق مصلحة الدول العربية .

ط - تنظيم وعقد المؤتمرات والندوات والاجتماعات لبحث مختلف جوانب ومشكلات تنمية الصناعة والتعدين والكهرباء .

ي - التعاون مع الهيئات والمنظمات العربية والدولية ممن يتصل نشاطها بأهداف المنظمة وأغراضها .

الباب الرابع

أجهزة المنظمة

المادة 7 : أ - تتكون أجهزة المنظمة من مجلس المنظمة وسكرتارية دائمة يرأسها مدير عام .

ب - لمجلس المنظمة أن ينشئ ما يرى انشاءه من هيئات وأجهزة فرعية .

المادة 8 : مجلس المنظمة :

أ - يتألف مجلس المنظمة من ممثلي جميع الدول العربية الاعضاء، ويكون التمثيل على مستوى وزراء الصناعة أو من في حكمهم أو من ينيبونهم .

ب - يعقد المجلس دورة عادية كل عام ويجوز له عقد دورات غير عادية بناء على طلب ربع الأعضاء أو مدير عام المنظمة .

ج - يكون انعقاد المجلس صحيحا بحضور الأغلبية العادية للدول الأعضاء .

د - لكل عضو صوت واحد .

هـ - تسند رئاسة المجلس في بداية كل دور انعقاد الى ممثلي الدول الأعضاء بالتناوب وفقا للترتيب الهجائي لأسمائها .

و - تصدر قرارات المجلس بالأغلبية العادية للمندوبين المشتركين في الاجتماع، الا في الحالات التي نص فيها على اشتراط أغلبية خاصة . واذا تساوت الأصوات ترجح كفة الجانب الذي يؤيده الرئيس .

الباب الخامس

المادة 12 : الايرادات والموازنة :

أ - يكون للمنظمة ميزانية مستقلة يصادق عليها المجلس .

ب - تتكون موارد موازنة المنظمة من :

1 (اشتراكات الدول الأعضاء وفقا لنسب مشاركتها في ميزانية الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بحيث تغطي الميزانية بكاملها .

2 (المعونات والتبرعات والايرادات الأخرى التي يقبلها المجلس .

الباب السادس

علاقة المنظمة بجامعة الدول العربية

المادة 13 : أ (تلتزم المنظمة بتنفيذ قرارات وتوجيهات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة ببرامج عملها وبما يضمن تنسيق عملها مع الأمانة العامة والمنظمات والأجهزة العربية المتخصصة .

ويقدم المدير العام تقريرا نصف سنوي الى الأمين العام لجامعة الدول العربية عن تنفيذ توجيهات المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

ب (يقوم المدير العام بتقديم تقرير سنوي عن نشاط المنظمة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشته بحضور المدير العام واعطاء توجيهاته .

الباب السابع

أحكام عامة

المادة 14 : تتمتع المنظمة (مقرها ومكاتبها وأموالها وموجوداتها ومحفوظاتها وممثلو الأعضاء لدى هيئاتها وموظفوها وخبرائها) بالمزايا والحصانات المقررة بموجب اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية وما يتقرر اضافة لذلك في الاتفاقيات التي تعقد مع دولة المقر بهذا الصدد .

المادة 15 : تقدم الدولة التي بها مقر المنظمة أو أحد مكاتبها الفرعية الارض والمباني مجانا عند التأسيس .

المادة 16 : مع مراعاة أحكام المادة 13 يكون تعديل هذه الاتفاقية والنظام الداخلي لمجلس المنظمة

المادة 10 : السكرتارية الدائمة :

تتألف السكرتارية الدائمة من المدير العام يعاونه عدد من المساعدين والموظفين الفنيين والاداريين اللازمين لتنفيذ أهداف المنظمة وفقا للهيكل التنظيمي ، ويراعى بقدر الامكان عند تعيينهم أن توزع الوظائف بين مواطني الدول الأعضاء .

المادة 11 : المدير العام :

أ - يعين المدير العام من قبل مجلس المنظمة من بين مرشحي الدول الاعضاء، ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

ب - يكون المدير العام مسؤولا أمام مجلس المنظمة عن ادارة أعمالها والعمل على تنفيذ قرارات المجلس وتمثيلها في المؤتمرات ولدى الهيئات والدول المختلفة، ويتعاقد باسمها ويقوم بكل ما يعهد اليه به مجلس المنظمة من مهام ، وعلى الاخص :

1 - اقتراح مشروعات النظم الداخلية والادارية والمالية للمنظمة .

2 - اعداد مشاريع خطط المنظمة وبرامج عملها السنوية والاشراف على تنفيذها بعد اقرارها من المجلس .

3 - تقديم تقرير سنوي الى مجلس المنظمة عن نشاط السكرتارية الدائمة وله أن يقدم للمجلس ما يراه ضروريا من تقارير أخرى .

4 - اعداد مشروع الموازنة السنوية وتقديم تقرير عن الجانب الختامي .

5 - اعداد البحوث والتقارير التي يطلبها مجلس المنظمة .

6 - اقتراح تعديل أحكام هذه الاتفاقية

7 - تعيين وانهاء خدمة الموظفين، وفقا لاحكام اللائحة الحاصه بالموظفين .

الباب الثامن أحكام انتقالية

المادة 20 : ينقل العاملون بمركز التنمية الصناعية الى المنظمة، وفقا للتواعد التي يقرها مجلس المنظمة في نظام العاملين فيها مع احتفاظهم بجميع حقوقهم المكتسبة على اختلاف أنواعها.

المادة 21 : تؤول الى المنظمة جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة والاعتمادات المالية المخصصة لمركز التنمية الصناعية للسنة المالية التي يتم فيها قيام المنظمة.

المادة 22 : تحل المنظمة محل مركز التنمية الصناعية فيما له من حقوق وما عليه من التزامات تجاه الغير.

المادة 23 : الى ان تصدر الانظمة الاساسية واللوائح المالية والادارية ونظام العاملين في المنظمة يستمر العمل بموجب الانظمة القائمة في المركز.

واثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم فيما بعد، هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في تونس من نسخة واحدة تحفظ لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة طبق الاصل لكل من الاطراف المتعاقدة.

بناء على طلب احدى الدول الاعضاء أو المدير العام للمنظمة وبموافقة ثلثي عدد أعضائها على الاقل.

المادة 17 يعمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء شهر من ايداع أربعة عشر بلدا عضوا في جامعة الدول العربية وثائق تصديقها لدى الامانة العامة للجامعة، وتسرى بشأن كل من الدول والبلاد الاخرى بعد شهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها عليها أو انضمامها اليها، ويتولى الامين العام للجامعة العربية الدعوة الى عقد الاجتماع الاول لمجلس المنظمة خلال شهر من تاريخ نفاذها.

المادة 18 : يجوز لاي عضو في المنظمة أن ينسحب منها بكتاب رسمي يرسله الى المدير العام للمنظمة الذي يتخذ الاجراءات لابلاغه الى أعضاء المنظمة والامين العام لجامعة الدول العربية، ولا يعتبر الانسحاب نافذا الا بعد سنة من تاريخ تبليغه للمدير العام للمنظمة.

المادة 19 : تحل المنظمة وتؤول أموالها المنقولة وغير المنقولة الى جامعة الدول العربية في احدى حالتين.

أ - بقرار يتخذه مجلس المنظمة بأغلبية ثلثي أعضائها.

ب - بانسحاب أكثر من نصف عدد أعضائها.

عن حكومات :

دولة الامارات العربية المتحدة

حمد سالم المقاصي

السفير بالجمهورية التونسية

الجمهورية التونسية

رشيد صفر

وزير الصناعة والمناجم والطاقة

جمهورية جيبوتي

علي محمادي محمد

المملكة الاردنية الهاشمية

د. نجم الدين الدجاني

وزير الصناعة والتجارة

دولة البحرين

يوسف أحمد الشيراوي

وزير التنمية والصناعة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الياسين محمد

وزير الصناعة الثقيلة

المملكة العربية السعودية

د. غازي القصيبي

وزير الصناعة والكهرباء

الجمهورية العربية السورية

شتيوى سيفو

وزير الصناعة

الجمهورية العراقية

محمد عايش حمد

عضو مجلس قيادة الثورة

وزير الصناعة والمعادن

فلسطين

حكم بلعاوى

ممثل منظمة التحرير الفلسطينية بتونس

الجمهورية اللبنانية

الفريد ديبس

مدير عام الصناعة

جمهورية السودان الديمقراطية

جعفر ابوحاج

السفير بالجمهورية التونسية

جمهورية الصومال الديمقراطية

عبد القادر شيخ محمد

وزير الصناعة

سلطنة عمان

سليمان بركات اللمكى

مدير عام الصناعة

وزارة التجارة والصناعة

دولة قطر

أحمد عبد الرحمن المانع

وكيل وزارة الصناعة والزراعة

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

د. عمر أحمد المقصى

وزير الصناعات الخفيفة

المملكة المغربية

عبد اللطيف موميل

مدير عام وزارة الصناعة

الجمهورية العربية اليمنية

على أحمد الخضر

نائب وزير الاقتصاد

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

أحمد ولد الزين

وزير الصناعة

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

نائب وزير الصناعة

عبد الله سعيدى عيدين

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 79 - 205 مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتعلق بكيفيات الدمج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري *

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

— وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ولا سيما المادة 216 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص التي اتخذت لتطبيقه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين في

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم كيفيات الدمج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري *

المادة 2 : يمكن أن يدمج الاعوان المتعاقدون الخاضعون للمرسوم رقم 66 - 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، الذين يباشرون العمل عند نشر هذا المرسوم، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في السلك المنطبق على الوظيفة التي يقومون بها، وذلك ضمن الشروط المحددة في المواد التالية *

يمكن للاعوان المؤقتين الذين يقومون بوظائف مماثلة، أن يستفيدوا من هذه التدابير نفسها شريطة أن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة في الاعوان المتعاقدين من المستوى نفسه *

المادة 3 : يمكن أن يدمج ويرسم، في أول يناير سنة 1980، الاعوان المشار اليهم في المادة السابقة، الذين تتوفر فيهم الشروط للتعيين في الوظيفة العمومية، والمحددة بموجب المادة 25 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو

ويمكن ان تخفض الاقدمية المنصوص عليها
أعلاه، كليا أو جزئيا، بالنسبة للأعوان الذين
يحملون شهادات أعلى من الشهادات المنصوص
عليها في المرسوم رقم 66 - 136 المؤرخ في 12 صفر
عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه،
أو القرارات المتخذة لتطبيقه.

وإذا سبق للأعوان المعنيين الذين لا يحملون
شهادات، أن تلقوا تكوينا عاما أو تخصصيا تزيد
مدته على 6 أشهر بعد توظيفهم، أمكن لهم أن
يستفيدوا من التدابير نفسها.

وتحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب
التعليمات المنصوص عليها في المادة 14 أدناه.

المادة 5 : يحتفظ الأعوان المدمجون الذين
يرسمون طبقا لأحكام المادة 4 أعلاه بأقدمية تساوي
مدة الخدمات التي قاموا بها، بين تاريخ توظيفهم
وتاريخ ترسيمهم، مع تخفيض الأقدمية المطلوبة
 للمشاركة في الامتحان المهني والأقدمية المنطبقة
على فترة التدريب القانونية، وتحسب هذه
الأقدمية للترقية في سلم الراتب بالمدة المتوسطة.

ولا يمكن أن يرجع اثر الأقدمية المقبولة
بعنوان الفقرة السابقة، فيما يتعلق بالأعوان
الموظفين خارج المرسوم رقم 66 - 136 المؤرخ في 14
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور
أعلاه، الى ما قبل أول يناير سنة 1967.

المادة 6 : خلافا لأحكام المادة 4 أعلاه، يجوز
الترخيص، بصفة استثنائية، للأعوان القائمين
بعملهم عند نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والذين
لا تتوفر فيهم شروط الأقدمية في الوظيفة التي
يشغلونها، بالمشاركة في اختبارات الامتحان المهني.
ويمكن ادماجهم كمدرسين إذا نجحوا في اختبارات
هذا الامتحان ويرسمون إذا كانت طريقة عملهم
مرضية، بمجرد انتهاء مدة في الخدمة الفعلية
تساوي الأقدمية المقررة في المادة 4 المذكورة أعلاه،

سنة 1966 المذكور أعلاه، والشروط الخاصة
بالأقدمية والسن والشهادات والكفاءة، المنصوص
عليها في القانون الأساسي الخاص بالسلك الذي
يرسمون فيه، إذا كانت طريقة تأديتهم للمعمل
مرضية.

ويحتفظون بأقدمية تساوي مدة الخدمة الفعلية
التي أدوها في أطرهم الأصلية، مع تخفيض فترة
التدريب، وتحسب الأقدمية للترقية في سلم الراتب
بالمدة المتوسطة، ويمكن للأعوان الذين لا تتوفر
فيهم شروط الأقدمية المحددة في القانون الأساسي
الخاص أن يدمجوا كمدرسين ويرسموا، إذا كانت
طريقة تأديتهم للعمل مرضية، بمجرد انتهاء الفترة
التدريبية القانونية.

المادة 4 : يمكن للأعوان المشار اليهم في المادة
2 أعلاه الذين لا تتوفر فيهم شروط الشهادات
المنصوص عليها في القانون الأساسي الخاص بالسلك
الذي يستقبلهم، أن يدمجوا كمدرسين بعد نجاحهم
في اختبارات الامتحان المهني الذي تحدد كفاءاته
بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بالنسبة
لأسلاك الإدارة العامة، والوزير المعني مع السلطة
المكلفة بالوظيفة العمومية بالنسبة للأسلاك
الأخرى. وبمجرد انتهاء الفترة التدريبية
القانونية يرسمون إذا كانت طريقة تأديتهم
للعمل مرضية.

يقبل في الامتحان المنصوص عليه في الفقرة
السابقة، الأعوان الذين يشبثون أقدمية عمل في
سلك يساوي أو يشبه سلك الاستقبال، مدة :

6 سنوات بالنسبة للأسلاك المصنفة في السلم
13 على الأقل،

4 سنوات بالنسبة للأسلاك المصنفة في السلال
من 9 الى 12،

3 سنوات بالنسبة للأسلاك المصنفة في السلال
من 5 الى 8،

2 سنتان (2) بالنسبة للأسلاك الأخرى.

بالنسبة للمشاركة في الامتحان ، مع زيادة فترة التدريب المنصوص عليه في القانون الاساسي الخاص بسلك الاستقبال .

المادة 7 : يمكن أن يستفيد الاعوان المشار اليهم في المواد السابقة الذين لم يرسموا، من تمديد التدريب مدة سنة واحدة، أو يعادوا الى السلك الادنى مباشرة، أو يسرحوا بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة .

ويعاد من لم تتوفر فيهم شروط الادمج أو لم يقبلوا في الامتحان المهني، للسلك الادنى مباشرة، شريطة توفر شروط الاقدمية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، والشروط المحددة في القانون الاساسي الخاص بسلك الاستقبال .

المادة 8 : خلافا لاحكام المادة 7 أعلاه، يبقى الاعوان غير المدمجين وغير المرسمين في السلك المنطبق على الوظيفة القائمين بها أو في السلك الادنى مباشرة، مسيرين في الاطار القانوني الذي كان يسرى عليهم .

المادة 9 : خلافا لاحكام المادة 3 أعلاه، يخفض الحد الاقصى للسن المقرر بالقوانين الاساسية الخاصة، بمدة مساوية للاقدمية التي مارس خلالها الاعوان المعنيون مهامهم كمتعاقدين أو مؤقتين، ولا يمكن أن تتجاوز هذه المدة المخفضة بمدة تساوى المدة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، عشرين سنة، بما في ذلك التخفيض القانوني .

المادة 10 : يمكن أن تحسب الاقدمية التي اكتسبها المتعاقدون والمؤقتون من الاعوان المشار اليهم في المادة 2 أعلاه، الذين تم تعيينهم سابقا في أسلاك الموظفين، عن طريق المسابقات المنظمة في اطار الاحكام التي ينص عليها القانون الاساسي الخاص بسلك الاستقبال، لاجل اعادة ترتيبهم ضمن الشروط نفسها السارية على الاعوان الذين يستفيدون من أحكام هذا المرسوم .

المادة 11 : اذا كان الراتب الاجمالي الذي يتقاضاه الاعوان الذين تنطبق عليهم أحكام هذا المرسوم، يفوق الراتب الممنوح بعد اعادة ترتيبهم

في سلم الراتب الجديد، يحتفظون به، حتى يدركوه عن طريق الترقية العادية .

المادة 12 : لا تنشأ أحكام هذا المرسوم أى أثر مالى رجعى .

المادة 13 : لا يمكن أن تتجاوز نسبة الاعوان الذين يوظفون بعد نشر هذا المرسوم، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، كمتعاقدين أو مؤقتين، وفي كل الحالات، 15 ٪ من الوظائف المطلوبة .

المادة 14 : توضح كيفيات تطبيق هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب تعليمات من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمطبعة الرسمية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد على بارة، بصفته مديرا عاما للمطبعة الرسمية .

قرارات مؤرخة في 11 رمضان و 3 و 4 شوال عام 1399 الموافق 4 و 26 و 27 غشت سنة 1979، تتضمن حركة في سلك المتصرفين .

بموجب قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت سنة 1979 يعين السيد الطيب سعدى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1399 الموافق 26 غشت سنة 1979 ترسم السيدة قيس

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1399 الموافق 15 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 10 - 79 المؤرخة في 25 فبراير سنة 1979، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الاغواط والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للغزل والصباغة •

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1399 الموافق 15 أكتوبر سنة 1979 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 10/79 المؤرخة في 25 فبراير سنة 1979، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الاغواط والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للغزل والصباغة •

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد كفاءات تأسيس وتنظيم وتسيير المؤسسة العمومية التابعة للولاية •

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 10 ذي الحجة عام 1399 الموافق 31 أكتوبر سنة 1979 يتضمن انتهاء مهام مدير الشؤون الاقتصادية والمالية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي الحجة عام 1399 الموافق 31 أكتوبر سنة 1979 تنهى مهام السيد مراد بن الشيخ، بصفته مديرا للشؤون الاقتصادية والمالية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بمهام اخرى •

مرسومان مؤرخان في 11 ذي الحجة عام 1399 الموافق أول نوفمبر سنة 1979 يتضمنان تعيين سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 ذي الحجة عام

المولودة سعيدة خنفار في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1974 •

بموجب قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1399 الموافق 26 غشت سنة 1979 يعين السيد عبد الحميد كواشي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية •

بموجب قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1399 الموافق 27 غشت سنة 1979 يعين السيد محيي الدين بن جللول متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية •

بموجب قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1399 الموافق 27 غشت سنة 1979 تعين السيدة قراك المولودة مليكة قاسمي متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي •

بموجب قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1399 الموافق 27 غشت سنة 1979 يعين السيد السعيد الطيب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي •

بموجب قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1399 الموافق 27 غشت سنة 1979 تعين الأنسة فتيحة معروف متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي •

بموجب قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1399 الموافق 27 غشت سنة 1979 يعين السيد محفوظ بوصبيحة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة العمومية •

بموجب قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1399 الموافق 27 غشت سنة 1979 يعين السيد محمد السبع متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي •

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 45 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير النقل برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1979،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره أربعمئة ألف دينار (400.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة النقل، في الباب 31 - 01 «الادارة المركزية - الاجور الرئيسية» .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره أربعمئة ألف دينار (400.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة النقل، في البابين المبيينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير النقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر بي 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

1399 الموافق أول نوفمبر سنة 1979 يعين السيد مراد بن الشيخ، سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى امبراطورية اليابان .

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 ذي الحجة عام 1399 الموافق أول نوفمبر سنة 1979 يعين السيد سعد الدين نويوات، سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الصومال الديمقراطية .

وزارة المالية

مرسوم رقم 79 - 206 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة النقل .

ان رئيس الجمهورية،
— بناء على تقرير وزير المالية،
— وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979 ولا سيما المادة II منه ،

الجدول - أ -

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وزارة النقل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	400.000
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	200.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	400.000

المصالح، القسم الرابع - الادوات وتسيير المصالح
باب جديد يحمل رقم 34 - 81 عنوانه : «الموظفون
المتعاونون - تسديد النفقات» *

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1979 اعتماد
قدره أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) مقيد
في ميزانية وزارة العمل والتكوين المهني في
البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا
المرسوم *

المادة 3 : يفتح في ميزانية سنة 1979 اعتماد
قدره أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) ويقيد
في ميزانية وزارة العمل والتكوين المهني في
الباب 34 - 81 «الموظفون المتعاونون - تسديد
النفقات» المحدث بموجب المادة الاولى أعلاه *

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير العمل
والتكوين المهني، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

حرر بالجزائر بي 20 ذي الحجة عام 1399
الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 *

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 207 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام
1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن
احداث باب جديد ونقل اعتماد في ميزانية
وزارة العمل والتكوين المهني *

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في
أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978
والمتضمن قانون المالية لسنة 1979 ولا سيما المادة
II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 256
المؤرخ في اول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر
سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة
لوزير العمل والتكوين المهني برسم ميزانية
التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1979،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد في ميزانية وزارة العمل
والتكوين المهني ، في المصالح الثالث - وسائل

الجدول - أ -

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة العمل والتكوين المهني	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
2.000.000	اعانة الى المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار	36 - 37
2.000.000	اعانة الى المعاهد التكنولوجية	30 - 41
4.000.000	مجموع الاعتمادات الملقاة	

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1399 الموافق 21 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تنظيم مسابقة خارجية وفتحها للدخول فى سلك الحاسبين الطوبوغرافيين •

ان وزير المالية ،

والأمين العام لرئاسة الجمهورية ،

— وبمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الأمر رقم 71-2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الأمر رقم 68-92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66-146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ، ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66-151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتبرنين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68-261 المؤرخ فى 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسى الخاص للحاسبين الطوبوغرافيين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71-43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تجرى مسابقة الدخول فى سلك الحاسبين الطوبوغرافيين المنصوص عليها فى المادة 4 من المرسوم رقم 68-261 المؤرخ فى 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالحاسبين الطوبوغرافيين ، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2 : يعين مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر •

المادة 3 : عدد المناصب المعروضة للمسابقة 100 منصب •

المادة 4 : طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 68-261 المؤرخ فى 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالحاسبين الطوبوغرافيين ، يمكن أن يترشح للمسابقة المنصوص عليها فى المادة الأولى أعلاه ، المترشحون البالغة أعمارهم 17 سنة على الأقل و 25

المادة 10 : تتكون اللجنة من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله ،
- مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية أو ممثله ،
- حاسب طوبوغرافى مرسم وعضو فى اللجنة المتساوية الأعضاء ،

يجب أن يكون أعضاء اللجنة ، ما عدا ممثل الموظفين ، فى رتبة متصرف أو رتبة مماثلة .

المادة 11 : يحتوى ملف الترشيح ، الذى يرسل فى مظاروف موصى عليه الى مديرية الادارة العامة لوزارة المالية - قصر الحكومة - الجزائر ، على :

- طلب المشاركة فى المسابقة ،
- شهادة ميلاد يقل تاريخ اصدارها عن سنة ،
- شهادة السوابق العدلية (رقم 3) يقل تاريخ صدورها عن 3 أشهر ،
- شهادة جنسية يقل تاريخ اصدارها عن سنة ،

- شهادة مطابقة للأصل من شهادة التعليم المتوسط أو شهادة معادلة ،

- شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،

- شهادتان طبيتان احدهما من طبيب عام والأخرى من اختصاصى فى الأمراض الصدرية ،
- نسخة من سجل العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ، ان وجدت ،
- صورتان شمسياتان ،
- ظرفان يحملان طابع البريد وعنوان المترشح .

المادة 12 : ينتهى التسجيل المفتوح لدى مديرية الادارة العامة بوزارة المالية ، قبل شهر من تاريخ المسابقة .

سنة على الأكثر فى أول يوليو من سنة المسابقة ، الذين لهم شهادة التعليم المتوسط أو شهادة معادلة .

المادة 5 : يجب على المترشحين أن يتقدموا فى اليوم والمكان المذكورين فى الاستدعاء .

المادة 6 : تحتوى المسابقة على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح .

المادة 7 : يتضمن برنامج الاختبارات الكتابية ما يلى :

I) اختبار ذو طابع عام حول موضوع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 ،

2) اختبار فى الرياضيات من مستوى برنامج التعليم فى الثانويات والمتوسطات ، المدة : 4 ساعات ، المعامل 3 ،

3) اختبار فى الرسم الطوبوغرافى ، المدة : 3 ساعات ، المعامل I .

تعتبر كل نقطة تقل عن 20/5 مقصية بالنسبة لهذه المواد .

4) اختبار فى اللغة الوطنية وفقا لأحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

الاختبار الشفوى :

محادثة مع لجنة الاختبار حول موضوع ذى طابع عام ، المدة : 20 دقيقة ، المعامل I .

المادة 8 : يعطى المترشحون الأعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى نقطة اضافية تساوى 20/I من المجموع الذى يمكن أن يتحصل عليه المترشح .

المادة 9 : يصحح الاختبار الكتابى عضوان من اللجنة ، كل على حدة ، أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى ، يعينهم لهذا الغرض مدير الادارة العامة .

المادة 13 : تنشر قائمة المترشحين الذين تقبل مشاركتهم في الاختبارات، في الصحافة وتعلق في مكاتب مديرية الادارة العامة .

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون محاسبين طوبوغرافيين متمرنين ، وفقا لأحكام المرسوم رقم 151-66 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ، والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1399 الموافق 21 أكتوبر سنة 1979 .

عن الأمين العام لرئاسة

الجمهورية

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة

العمومية

محمد كمال العلمي

عن وزير المالية

الامين العام

مراد بن أشنهو

الجزائر سابقا، من كامل دينه البالغ 15,954,19 دج بما في ذلك الفوائد المترتبة عنه .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1399 الموافق 24 أكتوبر سنة 1979 يعفى السيد العربي تيغيورت مدير قباضة قمع المخالفات بالجزائر سابقا، من كامل دينه البالغ 3,901,70 دج بما فيه الفوائد المترتبة عنه .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1399 الموافق 24 أكتوبر سنة 1979 يعفى السيد حسين عمانى العون بالبريد والمواصلات بعناية سابقا، من كامل دينه .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1399 الموافق 24 أكتوبر سنة 1979 يعفى السيد عمر سيسبان قابض الضرائب المختلفة بمدينة باتنة بالنيابة سابقا، من كامل دينه .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1399 الموافق 24 أكتوبر سنة 1979 يعفى السيد الطيب بارش التلميذ المعلم بالمدرسة الوطنية للتعليم التقنى بالعراش سابقا، من جزء من دينه قدره 8000,00 دج .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1399 الموافق 24 أكتوبر سنة 1979 يعفى السيد حسين حسينة العون بالبريد والمواصلات سابقا ببسكرة، من جزء من دينه قدره 4,000 دج .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1399 الموافق 24 أكتوبر سنة 1979 يعفى السيد مجيد خوجة العون بالبريد والمواصلات سابقا، من جزء من دينه قدره 2,000 دج .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1399 الموافق 24 أكتوبر سنة 1979 يعفى السيد هلال رقاش رئيس مخزن بالمكتب الوطنى للتسويق من جزء من دينه قدره 315,50 دج .

قرارات مؤرخة في 3 ذي الحجة عام 1399 الموافق 24 أكتوبر سنة 1979 تتضمن اعفاء من ديون .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1399 الموافق 24 أكتوبر سنة 1979 يعفى السيد بوعبد الله بورحلة قابض الضرائب بمدينة تيارت بالنيابة سابقا، من كامل دينه .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1399 الموافق 24 أكتوبر سنة 1979 تعفى الآنسة فتيحة مرازقة العون سابقا فى البريد والمواصلات، من دينها البالغ 2,561,77 دج .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1399 الموافق 24 أكتوبر سنة 1979 يعفى السيد الوناس عباس مدير بالمخبر المركزى للصحة بمدينة

– المحافظة على القيم الدائمة لثورة أول نوفمبر وتخليدها •

المادة 2 : ولتأدية المهمة المنصوص عليها في المادة السابقة، يكلف وزير المجاهدين باعداد التنظيم الخاص بالمجاهدين وذوى الحقوق من أهلهم، وتنفيذه ومراقبة ذلك فى الميادين التالية :
– مراقبة صفة العضو فى جيش التحرير الوطنى ، أو فى المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى،

– معاشات العجز ومعاشات ذوى الحقوق،
– دمجهم فى الحياة العملية وترقيتهم ،
– الاولوية فى العمل،
– الاولوية فى التداريب التى تمكن المجاهدين من اتمام تكوينهم الثقافى والسياسى،
– اعادة الترتيب والاولوية فى الترقية،
– التسهيلات الممنوحة فى ميادين السكن والبناء والنقل والصحة والاستقبال،
– التكوين والتأهيل الاوليان لابناء الشهداء •

المادة 3 : يكلف وزير المجاهدين بالاشتراك مع الوزير أو الوزراء المعنيين بالمهام المذكورة أدناه، مساهمة فى المحافظة على ذكريات كفاح التحرير الوطنى، حتى تصل الاجيال القادمة سليمة وتعطى ثمارها الدروس الوطنية والثورية لهذه الفترة المجيدة، وفى كل ما يتصل بكفاح التحرير الوطنى :

– تكوين المحفوظات وجمع الوثائق والاشياء التاريخية،
– احصاء الاماكن والمواقع التى لها علاقة بكفاح التحرير وصيانتها،
– الاشراف على متاحف المجاهد،
– المساهمة، ضمن التنظيم، فى مراقبة ما ينتج للتعريف بكفاح التحرير الوطنى •
وكذا كل عمل يرمى الى الهدف نفسه •

المادة 4 : يكلف وزير المجاهد بالاشتراك مع الوزير أو الوزراء المعنيين، فى اطار الاعمال

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1399 الموافق 24 أكتوبر سنة 1979 يعفى السيد عبد الرزاق بريكسى المقتصد بالثانوية المتعددة التقنيات بتلمسان من دينه البالغ 150 • 23 دج •

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1399 الموافق 24 أكتوبر سنة 1979 يعفى السيد عبد المجيد عوادى عامل بالشركة الوطنية للالات الميكانيكية بقسنطينة من دينه البالغ 137,40 • 105 دج •

وزارة المجاهدين

مرسوم رقم 79 – 208 مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن صلاحيات وزير المجاهدين •

ان رئيس الجمهورية،
– بناء على الميثاق، ولا سيما الباب السابع –
سادسا – 3 – منه ،
– وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 85 و
III الفقرتان 6 و 7 منه ،
– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 – 57 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها ،
يرسم مايلى :

المادة الاولى : يقوم وزير المجاهدين ، فى اطار تجسيم اهداف الميثاق الوطنى واحكام الدستور فى اطار التشاور، بتطبيق السياسة الوطنية فى مجالات :

– حماية المجاهدين وذوى حقوقهم وترقيتهم الاجتماعية ذات الاولوية ،
– تحسين ظروفهم المعيشية والمعنوية والمادية،
– المساهمة الفعالة للمجاهدين فى حياة الامة السياسية والاقتصادية والثقافية،

يرسم مايلى :

- المادة الاولى : تشمل الادارة المركزية لوزارة المجاهدين، الموضوعة تحت سلطة الوزير الذى يساعده الامين العام، المديريات التالية :
- مديرية المعاشات ،
 - مديرية الشؤون الاجتماعية ،
 - مديرية تعاونيات المجاهدين وذوى حقوقهم ،
 - مديرية البحث فى تاريخ كفاح التحرير الوطنى ،
 - مديرية الادارة العامة .

المادة 2 : تسند الى مديرية المعاشات مهمة :

- دراسة ملفات المعاشات والحقوق الاخرى وتسويتها لصالح المستفيدين المنصوص عليهم فى التنظيم السارى المفعول ،
- تسوية الملفات الخاصة بالاعتراف بالعضوية فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،
- السهر على حسن سير اللجان الطبية الخاصة بتقييم نسب العطب .

وتشتمل هذه المديرية على أربع مديريات فرعية :

(أ) المديرية الفرعية لمعطوبى الحرب، وتكلف بالتحقيق فى المعاشات والحقوق الاخرى المرتبطة بها وتسويتها لصالح العجزة والضحايا المدنيين لكفاح التحرير الوطنى .

(ب) المديرية الفرعية للاحصائيات والمراقبة ، وتكلف بـ :

- استغلال الفهرس الوطنى للاحصائيات ،
- التحقيق فى صفة العضوية فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،
- التنسيق مع فهارس الولايات والبلديات .

(ج) المديرية الفرعية للمنازعات والطعون، وتكلف بـ :

المنصوص عليها فى المواد السابقة، بالسهر على تطبيق الاجراءات التشريعية والتنظيمية التى اتخذت لصالح المجاهدين وذوى حقوقهم .

المادة 5 : يتولى وزير المجاهدين الوصاية على الهيئات والمؤسسات التابعة له .

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 - 209 مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المجاهدين .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المجاهدين ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 57 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 208 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979، والمتضمن صلاحيات وزير المجاهدين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 198 المؤرخ فى 3 شوال عام 1390 الموافق اول ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة قدماء المجاهدين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 284 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث مديرية للشؤون العامة فى وزارة قدماء المجاهدين ،

– مشاكل المساعدة الاجتماعية للمجاهدين وذوى حقوقهم،

– انشاء فهرس اجتماعى يسمح بمتابعة تطور وضعيات المعنيين واستغلاله •

المادة 4 : تسند الى مديرية تعاونيات المجاهدين وذوى حقوقهم مهمة : توجيه وتنسيق نشاط تعاونيات المجاهدين وذوى حقوقهم، الموضوعه تحت وصاية وزير المجاهدين، وتنسيق هذا النشاط •

وتشمل هذه المديرية مديريتين فرعيتين :

(أ) المديرية الفرعية للمشاريع والتكوين وتكلف بـ :

– تصميم مشاريع التعاونيات ومتابعة انجازها ،

– تصميم ومتابعة البرامج الخاصة بتكوين عمال وموظفى التعاونيات، ومتابعة ذلك •

(ب) المديرية الفرعية للتنشيط والمراقبة وتكلف بـ :

– توجيه عمل التعاونيات وتنشيطه،

– مراقبة تسيير التعاونيات،

– دراسة المسائل القضائية للتعاونيات ومتابعتها •

المادة 5 : تسند الى مديرية البحث فى تاريخ كفاح التحرير الوطنى مهمة :

– البحث عن المحفوظات والاشياء التى لها صلة بكفاح التحرير الوطنى واستعادتها وجمعها •

– السهر على صيانة الاماكن والنصب التاريخية وابراز قيمتها،

– السهر على سير متاحف المجاهد الوطنى والجهوية سيرا حسنا،

– المساهمة بهذا العنوان فى كل التظاهرات الثقافية والتاريخية فى المستوى الوطنى والدولى •

وتشمل هذه المديرية ثلاث مديريات فرعية :

– دراسة الطعون الخاصة بالمعاشات وبشهادات الاعتراف بصفة العضوية فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

– دراسة القضايا المتنازع فيها أو الخاصة، المتعلقة بالمجاهدين وذوى حقوقهم •

(د) المديرية الفرعية لذوى الحقوق، وتكلف بالتحقيق فى طلبات المعاش والحقوق الاخرى المرتبطة بها، وتسويتها لصالح ذوى حقوق المجاهدين والمستفيدين الآخرين، وخاصة أرامل الشهداء وأصولهم وآيتامهم، وتسوية وضعيتهم طبقا للتنظيم السارى المعمول •

المادة 3 : تسند الى مديرية الشؤون الاجتماعية مهمة ادماج المجاهدين وذوى حقوقهم فى النشاط الوطنى وترتيبهم وترقيتهم ،

وتشمل هذه المديرية ثلاث مديريات فرعية :

(أ) المديرية الفرعية للتكوين والتوجيه، وتكلف بمراكز التكوين المتخصصة •

(ب) المديرية الفرعية للترتيب والترقية وتكلف بـ :

– ادماج المجاهدين وذوى حقوقهم فى النشاط الوطنى وترتيبهم وترقيتهم ،

– تنسيق اشغال اللجان الولائية للترتيب والترقية، ومراقبة هذه الاشغال ،

– دراسة مشاكل المجاهدين المستفيدين أو الذين من شأنهم أن يستفيدوا من الاحكام التشريعية والتنظيمية ومن الاجراءات ذات الطابع الاقتصادى والمالى، ومنح المعنيين المشورة الضرورية •

(ج) المديرية الفرعية للخدمات الاجتماعية وتكلف بـ :

– متابعة تسيير مراكز الاجهزة ومراكز الاستراحة، ومراقبتها،

(أ) المديرية الفرعية للبحث والوثائق التاريخية وتكلف بـ :

- البحث عن المحفوظات والأشياء التي لها صلة بكفاح التحرير الوطني واستعادتها وجمعها،
- نشر الدراسات والوثائق المجموعة،
- المساهمة في مراقبة المطبوعات والمنتجات السنماتوغرافية التي تعالج كفاح التحرير الوطني،
- تنشيط المراكز الثقافية للمجاهدين،

(ب) المديرية الفرعية لمتاحف المجاهد وتكلف بـ :

- تصميم متاحف المجاهد ومتابعة إنجاز ذلك.
- السهر على حسن سير هذه المتاحف.

(ج) المديرية الفرعية للاماكن والنصب التاريخية وتكلف بـ :

- تصميم اللوحات والنصب التذكارية التاريخية ومتابعة إنجازها،
- احصاء الاماكن والنصب التذكارية التاريخية، واحياؤها، وحمايتها،
- السهر على صيانتها وابرار قيمتها من الناحية الثقافية.

المادة 6 : تسند الى مديرية الادارة العامة مهمة اعداد الوسائل المادية والبشرية لسير الادارة المركزية، وبصفة عامة لمجموع المصالح التابعة لوزارة المجاهدين.

وتشمل هذه المديرية ثلاث مديريات فرعية :

(أ) المديرية الفرعية للموظفين، وتكلف بتسيير موظفي الادارة المركزية والمصالح التابعة لها وتكوينهم وترقيتهم.

(ب) المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتكلف بالعمليات المالية والميزانية والمحاسبة المتعلقة بسير الادارة المركزية والمصالح التابعة لها.

(ج) المديرية الفرعية للتجهيز والادوات، وتكلف بتسيير اثاث ومباني الادارة المركزية والمصالح التابعة لها، وبمتابعة انجاز المشاريع المخططة.

المادة 7 : يحدد تنظيم الادارة المركزية لوزارة المجاهدين من حيث المكاتب، بموجب قرار وزاري مشترك طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 8 : يلغى المرسومان التاليان :

- المرسوم رقم 70 - 198 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المجاهدين،

- المرسوم رقم 71 - 284 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث مديرية للشؤون العامة بوزارة المجاهدين.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979.

الشاذلي بن جديد

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في 10 ذي الحجة عام 1399 الموافق 31 أكتوبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي الحجة عام

وزارة الصحة

مرسوم رقم 79 - 210 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن الزيادة في معدل التعويض الجزافي الوحيد عن المسؤولية والتبعات الخاصة المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم رقم 77 - 151 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1979 والمتضمن رفع مرتبات بعض أسلاك موظفي وزارة الصحة.

ان رئيس الجمهورية،
- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 151 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 والمتضمن رفع مرتبات بعض أسلاك موظفي وزارة الصحة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يمنح التعويض الجزافي الوحيد عن المسؤولية والتبعات الخاصة المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 77 - 151 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 المشار اليه أعلاه، طبقا للنسب المبينة في الجدول أدناه :

الاسلاك	النسب الشهرية
الاطباء والاطباء المفتشون	2.600 دج
الصيدالة والصيدالة المفتشون	2.400 دج
جراحو الاسنان وجراحو	2.400 دج
الاسنان المفتشون	3.000 دج
الاطباء رؤساء المصالح	3.200 دج
الصيدالة وجراحو الاسنان	
ورؤساء المصالح	

الموافق 31 أكتوبر سنة 1979 تنهى مهام السيد مصطفى التونسي، بصفته مستشارا تقنيا مكلفا بالتنصيب والتنظيم الآلى للتعاونيات البلدية المتعددة الخدمات ضمن اطار الثورة الزراعية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 10 ذي الحجة عام 1399 الموافق 31 أكتوبر سنة 1979 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للمعهد التكنولوجي الزراعي بمستغانم .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي الحجة عام 1399 الموافق 31 أكتوبر سنة 1979 تنهى مهام السيد الحاج بن عبد الله بن زازة، بصفته مديرا عاما للمعهد التكنولوجي الزراعي بمستغانم .

مرسوم مؤرخ في 11 ذي الحجة عام 1399 الموافق أول نوفمبر سنة 1979 ينص على تعيين المدير العام للورشات الشعبية للثورة الزراعية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 ذي الحجة عام 1399 الموافق أول نوفمبر سنة 1979 يعين السيد مصطفى التونسي مديرا عاما للورشات الشعبية للثورة الزراعية .

مرسوم مؤرخ في 11 ذي الحجة عام 1399 الموافق أول نوفمبر سنة 1979 ينص على تعيين المدير العام للمعهد التكنولوجي الزراعي بمستغانم .

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 ذي الحجة عام 1399 الموافق أول نوفمبر سنة 1979 يعين السيد يوسف نحال مديرا عاما للمعهد التكنولوجي الزراعي بمستغانم .

المادة 2 : تخفض التعويضات المحددة بموجب هذا المرسوم بمبلغ يساوى مبلغ الزيادات المقبلة فى قيمة النقطة الاستدلالية الخاصة بالوظيفة العمومية .

المادة 3 : يسرى مفعول أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول أكتوبر سنة 1979 .

المادة 4 : تلغى أحكام المادة 4 من المرسوم رقم 151 - 77 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 - 211 مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن منح بعض موظفى وزارة الصحة تعويضات .

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 125 المؤرخ فى 18 أبريل سنة 1963 والمتضمن التنظيم العام لشروط منح التعويضات من كل نوع للموظفين وأعوان

الدولة التابعين للولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 594 المؤرخ فى 2 شعبان عام 1388 الموافق 24 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن التنظيم العام لشروط منح التعويضات من كل نوع الى الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنظمات العمومية الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل بموجب المرسوم رقم 74 - 212 المؤرخ فى 30 أكتوبر سنة 1974 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 49 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن منح تعويض لصالح أسلاك التقنيين شبه الطبيين والاعوان شبه الطبيين الاختصاصيين والاعوان شبه الطبيين فى المراكز الاستشفائية الجامعية وفى القطاعات الصحية الجامعية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 151 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 والمتعلق برفع مرتبات بعض أسلاك موظفى وزارة الصحة العمومية ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يمنح الموظفون المرسومون، المتمرنون والمتعاقدون العاملون فى القطاعات الصحية الجامعية والقطاعات الصحية والمصالح الاخرى، ومؤسسات العلاج والنظافة والحماية التابعة لوزارة الصحة، التعويضات المبينة فى الجدول التالى، طبقا للتوضيحات والشروط المحددة فيه .

يقبض الاعوان المؤقتون، ضمن الشروط نفسها وحتى 31 ديسمبر سنة 1982، التعويضات المنصوص عليها أعلاه .

نوع التعويض	المستفيدون	المبلغ بالدينار	ملاحظات
تعويض الخبرة	<ul style="list-style-type: none"> - التقنيون شبه الطبيين، ونقباء الشرطة الصحية والاعوان شبه الطبيين الاختصاصيون - الاعوان شبه الطبيين، وملازمو الشرطة الصحية - المساعدون شبه الطبيين وحراس الشرطة الصحية ومستخدمو القاعات 	<p>200 دج</p> <p>150 دج</p> <p>100 دج</p>	<p>شهريا</p> <p>شهريا</p> <p>شهريا</p>
تعويض الضرر	<ul style="list-style-type: none"> - معلمو التعليم شبه الطبي - التقنيون شبه الطبيين - نقباء الشرطة الصحية - الاعوان شبه الطبيين الاختصاصيون - الاعوان شبه الطبيين - ملازمو الشرطة الصحية - المساعدون شبه الطبيين - حراس الشرطة الصحية - مستخدمو القاعات - العمال المهنيون - سائقو السيارات - أعوان المصالح 	150 دج	شهريا
تعويض التبعات الخاصة في مصالح الحراسة والاستعجال	<ul style="list-style-type: none"> - الموظفون القائمون بأعمال مرهقة المعينون في مصالح الحراسة والاستعجال ماعدا الموظفين المستفيدين من التعويض الجزافي الوحيد عن المسؤولية والتبعات الخاصة، المنشأة بموجب المرسوم رقم 77 - 151 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1977 المشار اليه أعلاه . 	20 دج	<p>عن كل دورة حراسة مع حد أقصاه 100 دج شهريا</p>
تعويض عن العمل الليلي (بين 9 ليلا و 8 صباحا)	<ul style="list-style-type: none"> الموظفون في الاسلاك من I الى II الذين يؤدون بصفة عادية عملا ليليا في المصالح الاستشفائية . 	10 دج	<p>عن الليلة (لا تجمع مع التعويض الذي يأخذه موظفو مصالح الاستعجال) .</p>

وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1399 الموافق 13 أكتوبر سنة 1979 ، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلوك الأعوان المتميزين للتطبيق في التكوين المهني .

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1399 الموافق 13 أكتوبر سنة 1979 ، يعين أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلوك الأعوان التقنيين للتطبيق في التكوين المهني طبقا للجدول التالي :

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
النواب	الرسمون	النواب	الرسمون
الصادق شرادو رابح بن عقيلة	علي بابا علي اسماعيل عيدودي	نافع آيت مختار طاهر حمادوي	بوعلام نيراك محمد حمادي

تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من أول ديسمبر سنة 1979 .

وزارة الأشغال العمومية

مرسوم رقم 79 - 212 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن إنشاء الشركة الوطنية للمنشآت الفنية .

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية ،

وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28

رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

المادة 3 : تمارس الشركة نشاطها المتصل بهدفها، في كامل التراب الوطني .

المادة 4 : يكون مقر الشركة الرئيسى في مدينة قسنطينة . ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاشغال العمومية .

الباب الثانى

الهيكل والتسيير وسير العمل

المادة 5 : يخضع هيكل الشركة وتسييرها وسير العمل بها وبوحداتها، لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، والاحكام المنصوص عليها فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 6 : تتمتع الشركة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى .

المادة 7 : تتألف هيئات الشركة ووحداتها من :

- مجلس العمال،

- اللجان الدائمة ،

- مجلس المديرية،

- المدير العام للشركة ومديرى الوحدات .

المادة 8 : تنسق هيئات الشركة مجموع أنشطة الوحدات التى تتكون منها الشركة .

الباب الثالث

الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة 9 : توضع الشركة تحت وصاية وزارة الاشغال العمومية ومراقبتها. وتمارس هذه سلطاتها طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،
يرسم مايلى :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية وطنية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه، وتحمل اسم : «الشركة الوطنية للمنشآت الفنية» ويشار اليها فى صلب هذا النص باسم : «الشركة» .

تعد الشركة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم .

المادة 2 : تكلف الشركة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بوضع الدراسات وانجاز المنشآت الفنية المختلفة وأشغال الهندسة المدنية .

ويمكن للشركة، فى نطاق مهمتها، أن تقوم بالعمليات التجارية والصناعية، والعمليات الخاصة بالاموال المنقولة وغير المنقولة والمالية، التى تتصل بأنشطتها، والتى من شأنها أن تسهل تطورها فى حدود صلاحياتها وضمن التنظيم الجارى به العمل .

كما يمكنها، فضلا على ذلك، ابرام العقود والاتفاقيات المتصلة بهدفها، والتنازل للمقاولات الاخرى والشركات المتعاقدة من الباطن، عن انجاز جزء من الصفقات التى تلتزم بها .

المادة 16 : تمسك حسابات الشركة على الشكل التجاري، وفقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975، والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس اجراءات التعديل وأحكام ختامية

المادة 17 : كل تعديل لاحكام هذا المرسوم يتم حسب الاشكال نفسها التي اتبعت في صدوره.

ويقدم التعديل في شكل اقتراح يدلى به المدير العام للشركة في اجتماع مجلس المديرية. بعد استشارة مجلس العمال. ثم يرفع الى وزير الاشغال العمومية للمصادقة.

المادة 18 : لا يمكن حل الشركة وتصفيتها وأيلولة أموالها الا بنص من النوع نفسه تحدد فيه شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 213 مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انشاء شركة الدراسات التقنية بمدينة عنابة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

المادة 10 : تساهم الشركة في مجالس التنسيق بين المؤسسات في العلاقات المنصوص عليها بالمرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع أموال الشركة

المادة 11 : تسيير أموال الشركة طبقا للاحكام التنظيمية المتعلقة بأموال المؤسسات الاشتراكية. ويحدد رأسمال الشركة الاساسي بقرار مشترك يصدره وزير الاشغال العمومية ووزير المالية.

المادة 12 : يكون تغيير رأسمال الشركة الاساسي، بقرار مشترك يصدره وزير الاشغال العمومية ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للشركة يدلى به اجتماع المديرية، بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس هيكل الشركة المالي

المادة 13 : يخضع هيكل الشركة المالي، للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 14 : ترفع الحسابات التقديرية للشركة ووحداتها مرفقة بأراء مجلس العمال وتوصياته في الأجل التي يحددها التنظيم، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية للمصادقة عليها.

المادة 15 : ترسل الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج، وكذلك التقرير السنوي عن النشاط الخاص بالسنة المالية المنصرمة، مرفقة بأراء مجلس العمال وتوصياته وتقرير مندوب الحسابات، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

تعد الشركة تاجرة في علاقاتها مع الغير،
وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد
المنصوص عليها في هذا المرسوم*.

المادة 2 : تكلف الشركة، في اطار المخطط
الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ووفقا
للتنظيم الجارى به العمل في مجال الطرق والمنشآت
الفنية وبالتنسيق مع الوزارات ومؤسسات الدولة
المعنية، بتقديم الخدمات لجميع أصحاب المنشآت
المتعلقة بحركة الطرق والتي تتناول مايلي :

- الدراسات المتعلقة بالنقل، والتحقيق
الخاص بالمرور وحركة المرور ودراسات التصميم
الهندسي والهيكلية الخاص بالطرق، وبصفة عامة
الدراسات المتعلقة بتهيئة الطرق والسكك
الحديدية والموانئ ،

- وضع المشاريع المينائية للمنشآت
البحرية الخاصة بحماية الشواطئ،

- الدراسات المتعلقة بتصميم المنشآت
الفنية وحسابها كالجسور وجدران الدعم
والانفاق ، وبصفة عامة جميع منشآت الهندسة
المدنية من معدن أو أسمنت مسلح أو أسمنت مسلح
جاهز أو طين مسلح،

- الدراسات الجيولوجية والجيوتقنية،

- منجزات الاشغال الطبوغرافية ،

- الدراسات الهيدرولية التي تهم منشآت
الاشغال العمومية وتصريف المياه وحساب منسوب
الادوية ،

- الدراسات المتعلقة بشبكات الطرق
والشبكات المختلفة والمناطق الجديدة التي يجب
تحضيرها لجعلها صالحة للسكن والصناعة،

- الدراسات المتعلقة بالتنظيم والمراقبة
ومتابعة اشغال الورش التي عهد بدراستها
للشركة*.

المادة 3 : يمكن للشركة، أن تقوم بجميع
العمليات التجارية والصناعية، والعمليات الخاصة

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971
والمعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،
والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17
ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات
الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17
ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975
والمضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة
الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى
التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في
15 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمضمن تحديد التزامات المحاسبين
ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في
28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973
والمعلق بالوحدة الاقتصادية ،

يرسم مايلي :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية
ذات طابع اقتصادي وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم
الاشتراكي للمؤسسات، وأحكام الامر رقم 71 - 74
المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 10 نوفمبر
سنة 1971 والمعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،
والنصوص المتخذة لتطبيقه، وتحمل اسم :
«شركة الدراسات التقنية بعناية» ويشار إليها في
صلب هذا النص باسم : «الشركة».

وتؤسس وحدات الشركة ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية له ١٠

الباب الثالث

الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة 10 : توضع الشركة تحت وصاية وزير الاشغال العمومية ومراقبته، ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 11 : تساهم الشركة فى مجالس التنسيق الخاصة بعدة مؤسسات، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها بالمرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية .

الباب الرابع

أموال الشركة

المادة 12 : تخضع أموال الشركة للاحكام التنظيمية المتعلقة بأموال المؤسسات الاشتراكية، ويحدد رأسمال الشركة الاساسى بقرار مشترك يصدره وزير الاشغال العمومية ووزير المالية .

المادة 13 : كل تعديل لرأسمال الشركة الاساسى، يتم بقرار مشترك يصدره وزير الاشغال العمومية ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للشركة يدلى به فى اجتماع المديرية، بعد استشارة مجلس العمال .

الباب الخامس

هيكل الشركة المالى

المادة 14 : يخضع هيكل الشركة المالى ، للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

بالاموال المنقولة وغير المنقولة والمالية، التى تتصل بأنشطتها، والتى من شأنها أن تسهل تطورها فى حدود صلاحياتها وضمن التنظيم الجارى به العمل .

المادة 4 : تمارس الشركة الانشطة المتصلة بهدفها، فى مجموع ولايات عناية وتبسة وباتنسة وسكيدة أوم البواقي . ويمكنها، بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاشغال العمومية، أن تنفذ اشغالا تتصل بهدفها فى تراب ولايات أخرى غير تابعة لاختصاصها .

المادة 5 : يكون مقر الشركة الرئيسى فى مدينة عناية . ويمكن نقله الى أى مكان آخر من القرب الوطنى، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاشغال العمومية .

الباب الثانى

الهيكل والتسيير وسير العمل

المادة 6 : يخضع هيكل الشركة وتسييرها وسير العمل بها وبوحداتها أن وجدت، لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ، والاحكام المنصوص عليها فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 7 : تتمتع الشركة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى :

المادة 8 : تتألف هيوات الشركة ووحداتها ان وجدت، من :

- مجلس العمال،

- اللجان الدائمة ،

- مجلس المديرية،

- المدير العام للشركة ومديرى الوحدات ،

ان وجدت .

المادة 9 : تتولى هيئات الشركة تنسيق مجموع أنشطتها .

مرسوم رقم 79 - 214 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انشاء المؤسسة العمومية للاشغال العمومية بمدينة تلمسان.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية ،

- وبناء على الدستور، ولأسيما المادتان

III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28

رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17

ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17

ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في

18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في

18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في

28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

المادة 15 : ترفع الحسابات التقديرية للشركة ووحدااتها مرفقة بأراء مجلس العمال وتوصياته في الآجال التي يحددها التنظيم، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية للمصادقة عليها .

المادة 16 : ترسل الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح وحساب تخصيص النتائج، وكذلك التقرير السنوي عن النشاط الخاص بالسنة المالية المنصرمة، مرفقة بأراء مجلس العمال وتوصياته وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية .

المادة 17 : تمسك حسابات الشركة على الشكل التجاري، وفقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة .

الباب السادس

اجراءات التعديل

واحكام ختامية

المادة 18 : كل تعديل لاحكام هذا المرسوم، يكون حسب الاشكال نفسها التي اتبعت في صدوره .

ويقدم التعديل في شكل اقتراح يدلى به المدير العام للمؤسسة في اجتماع مجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال . ثم يرفع الى وزير الاشغال العمومية للمصادقة .

المادة 19 : لا يمكن حل الشركة وتصفيتهما وأيلولة أموالها الا بنص من النوع نفسه تحدد فيه شروط تصفيتهما وتخصيص أصولها .

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

يرسم مايلي :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه، وتحمل اسم : «المؤسسة العمومية للاشغال العمومية بتلمسان» ويشار اليها في صلب هذا النص باسم : «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع للتشريع الجازي به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2 : تكلف المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بانجاز جميع الاشغال المتعلقة بضيانة الهياكل الاساسية للطرق والموانئ الجوية وعصرنتها وتهيئتها وبنائها.

ويمكن للمؤسسة، في نطاق انجاز مهمتها، أن تقوم بالعمليات التجارية والصناعية، والعمليات الخاصة بالأموال المنقولة وغير المنقولة والمالية، التي تتصل بأنشطتها، والتي من شأنها أن تسهل تطورها في حدود صلاحياتها وضمن التنظيم الجارى به العمل.

كما يمكنها، فضلا على ذلك، إبرام العقود والاتفاقيات المتصلة بهدفها، والتنازل للمقاولات الاخرى والشركات المتعاقدة من الباطن، عن انجاز جزء من الصفقات التي تلتزم بها.

المادة 3 : تمارس المؤسسة أنشطتها المتصلة بهدفها، في ولايات سيدي بلعباس وسعيدة وتلمسان.

ويمكنها مع ذلك، بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاشغال العمومية أن تنفذ أشغالا

متصلة بهدفها في تراب ولايات أخرى غير تابعة لاختصاصها الاقليمي.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة الرئيسي في مدينة تلمسان. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاشغال العمومية.

الباب الثاني

الهيكل والتسيير وسير العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة وتسييرها وسير العمل بها وبوحداتها ان وجدت، لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، والاحكام المنصوص عليها في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : تتألف هيئات المؤسسة ووحداتها ان وجدت من :

- مجلس العمال ،
- اللجان الدائمة ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة ومديرى الوحدات ان وجدت.

المادة 8 : تتولى هيئات المؤسسة تنسيق مجموع أنشطتها.

الباب الثالث

الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاشغال العمومية ومراقبته، ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة

الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية •

المادة 16 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى، وفقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة •

الباب السادس

اجراءات التعديل

وأحكام ختامية

المادة 17 : كل تعديل لاحكام هذا المرسوم يتم حسب الاشكال نفسها التى اتبعت فى صدوره •

ويقدم التعديل فى شكل اقتراح يدلى به المدير العام للمؤسسة فى اجتماع مجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال • ثم يرفع الى وزير الاشغال العمومية للمصادقة •

المادة 18 : لا يمكن حل المؤسسة وتصفيته وأيلولة أموالها الا بنص من النوع نفسه تحدد فيه شروط تصفيته وتخصيص أصولها •

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 •

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 - 215 مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انشاء المؤسسة العمومية للاشغال العمومية بمدينة بشار •

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية ،

— وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة 10 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق الخاصة بعدة مؤسسات، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها بالمرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 17 بيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية •

الباب الرابع

أموال المؤسسة

المادة 11 : تخضع أموال المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بأموال المؤسسة الاشتراكية، ويحدد رأسمال المؤسسة الاساسى بقرار مشترك يصدره وزير الاشغال العمومية ووزير المالية •

المادة 12 : كل تعديل لرأسمال المؤسسة الاساسى، يتم بقرار مشترك يصدره وزير الاشغال العمومية ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يدلى به فى اجتماع المديرية، بعد استشارة مجلس العمال •

الباب الخامس

هيكل المؤسسة المالى

المادة 13 : يخضع هيكل المؤسسة المالى، لاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 14 : ترفع الحسابات التقديرية للمؤسسة مرفقة بأراء مجلس العمال وتوصياته فى الآجال التى يحددها التنظيم، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، للمصادقة عليها •

المادة 15 : ترسل الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج ، وكذلك التقرير السنوى عن النشاط الخاص بالسنة المالية المنصرمة، مرفقة بأراء مجلس العمال وتوصياته وتقرير مندوب الحسابات،

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2 : تكلف المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بانجاز جميع اشغال الصيانة المتعلقة بالهياكل الاساسية للطرق والموانئ الجوية وعمرنتها وتجهيزها وبنائها.

ويمكن للمؤسسة، في نطاق انجاز مهمتها، أن تقوم بالعمليات التجارية والصناعية، والعمليات الخاصة بالاموال المنقولة وغير المنقولة والمالية، التي تتصل بأنشطتها، والتي من شأنها أن تسهل تطورها في حدود صلاحياتها وضمن التنظيم الجارى به العمل.

كما يمكنها، فضلا على ذلك، ابرام العقود والاتفاقيات المتصلة بهدفها، والتنازل للمقاولات الاخرى والشركات المتعاقدة من الباطن، عن انجاز جزء من الصفقات التي تلتزم بها.

المادة 3 : تمارس المؤسسة أنشطتها المتصلة بهدفها، في ولايتي أدرار وبشار.

ويمكنها مع ذلك، بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاشغال العمومية أن تنفذ اشغالا متصلة بهدفها في تراب ولايات أخرى غير تابعة لاختصاصها الاقليمي.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة الرئيسى في مدينة بشار. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاشغال العمومية.

الباب الثانى

الهيكل والتسيير وسير العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة وتسييرها وسير العمل بها وبوحداتها ان وجدت، لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، والاحكام المنصوص عليها في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 239 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

يرسم مايلي :

الباب الأول

التسميه - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه، وتحمل اسم : «المؤسسة العمومية للاشغال العمومية بشار» ويشار إليها في صلب هذا النص باسم : «المؤسسة».

المادة 12 : كل تعديل لرأس المال المؤسسة الاساسي، يتم بقرار مشعرك يصدره وزير الاشغال العمومية ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يدلي به في اجتماع المديرية، بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس هيكل المؤسسة المالي

المادة 13 : يخضع هيكل المؤسسة المالي، للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 14 : ترفع الحسابات التقديرية للمؤسسة مرفقة بأراء مجلس العمال وتوصياته في الآجال التي يحددها التنظيم، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، للمصادقة عليها.

المادة 15 : ترسل الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج، وكذلك التقرير السنوي عن النشاط الخاص بالسنة المالية المنصرمة، مرفقة بأراء مجلس العمال وتوصياته وتقرير مندوب الحسابات، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 16 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري، وفقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس اجراءات التعديل

وأحكام ختامية

المادة 17 : كل تعديل لاحكام هذا المرسوم يتم حسب الاشكال نفسها التي اتبعت في صدره.

ويقدم التعديل في شكل اقتراح يدلي به المدير العام للمؤسسة في اجتماع مجلس المديرية،

1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : تتألف هيئات المؤسسة ووحداتها ان وجدت من :

- مجلس العمال ،
- اللجان الدائمة ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة ومديرى الوحدات ان وجدت .

المادة 8 : تتولى هيئات المؤسسة تنسيق مجموع أنشطتها .

الباب الثالث

الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاشغال العمومية ومراقبته، ويمارس هذا الاخير سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق الخاصة بعدة مؤسسات، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها بالمرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية .

الباب الرابع

أموال المؤسسة

المادة 11 : تخضع أموال المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بأموال المؤسسة الاشتراكية، ويحدد رأس مال المؤسسة الاساسي بقرار مشترك يصدره وزير الاشغال العمومية ووزير المالية .

بعد استشارة مجلس العمال . ثم يرفع الى وزير الاشغال العمومية للمصادقة .

المادة 18 : لا يمكن حل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة اموالها الا بنص من النوع نفسه تحدد فيه شروط تصفيتها وتخصيص أصولها .

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 - 216 مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انشاء المؤسسة العمومية للاشغال العمومية بمدينة قسنطينة .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية ،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

يرسم مايلي :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه، وتحمل اسم : «المؤسسة العمومية للاشغال العمومية بقسنطينة» ويشار اليها في صلب هذا النص باسم : «المؤسسة» .

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم .

المادة 2 : تكلف المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بانجاز جميع اشغال الصيانة المتعلقة بالهياكل الاساسية للطرق والموانئ الجوية وعصرنتها وتهيئتها وبنائها .

ويمكن للمؤسسة، في نطاق انجاز مهمتها، أن تقوم بالعمليات التجارية والصناعية، والعمليات الخاصة بالاموال المنقولة وغير المنقولة والمالية، التي تتصل بأنشطتها، والتي من شأنها أن تسهل تطورها في حدود صلاحياتها وضمن التنظيم الجارى به العمل .

وتؤسس وحدات المؤسسة، ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية، والنصوص التالية له .

الباب الثالث الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاشغال العمومية ومراقبته، ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 10 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق الخاصة بعدة مؤسسات، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها بالمرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية .

الباب الرابع أموال المؤسسة

المادة 11 : تخضع أموال المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بأموال المؤسسة الاشتراكية، ويحدد رأسمال المؤسسة الاساسى بقرار مشترك يصدره وزير الاشغال العمومية ووزير المالية .

المادة 12 : كل تعديل لرأسمال المؤسسة الاساسى، يتم بقرار مشترك يصدره وزير الاشغال العمومية ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يدلى به فى اجتماع المديرية، بعد استشارة مجلس العمال .

الباب الخامس هيكل المؤسسة المالى

المادة 13 : يخضع هيكل المؤسسة المالى، للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

كما يمكنها، فضلا على ذلك، ابرام العقود والاتفاقيات المتصلة بهدفها، والتنازل للمقاولات الاخرى والشركات المتعاقدة من الباطن، عن انجاز جزء من الصفقات التى تلتزم بها .

المادة 3 : تمارس المؤسسة أنشطتها المتصلة بهدفها، فى ولايات باتنة وقسنطينة وأم البواقي وسطيف وسكيكدة .

ويمكنها مع ذلك، بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاشغال العمومية أن تنفذ اشغالا متصلة بهدفها فى تراب ولايات اخرى غير تابعة لاختصاصها الاقليمى .

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة الرئيسى فى مدينة قسنطينة . ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاشغال العمومية .

الباب الثانى الهيكل والتسيير وسير العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة وتسييرها وسير العمل بها وبوحداتها ان وجدت، لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، والاحكام المنصوص عليها فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى .

المادة 7 : تتألف هيئات المؤسسة ووحداتها من :

- مجلس العمال ،
- اللجان الدائمة ،
- مجلس المديرية ،

- المدير العام للمؤسسة ومديرى الوحدات ان وجدت .

المادة 8 : تنسق هيئات المؤسسة مجموع أنشطة الوحدات التى تتكون منها المؤسسة .

مرسوم رقم 79 - 217 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن إنشاء المؤسسة العمومية للأشغال العمومية بمدينة المسيلة •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية ،
- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

المادة 14 : ترفع الحسابات التقديرية للمؤسسة مرفقة بأراء مجلس العمال وتوصياته في الآجال التي يحددها التنظيم، الى وزير الأشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، للمصادقة عليها •

المادة 15 : ترسل الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج ، وكذلك التقرير السنوي عن النشاط الخاص بالسنة المالية المنصرمة، مرفقة بأراء مجلس العمال وتوصياته وتقرير مندوب الحسابات، الى وزير الأشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية •

المادة 16 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري، وفقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة •

الباب السادس اجراءات التعديل واحكام ختامية

المادة 17 : كل تعديل لاحكام هذا المرسوم يتم حسب الاشكال نفسها التي اتبعت في صدوره •

ويقدم التعديل في شكل اقتراح يدلى به المدير العام للمؤسسة في اجتماع مجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال • ثم يرفع الى وزير الأشغال العمومية للمصادقة •

المادة 18 : لا يمكن حل المؤسسة وتصفياتها وأيلولة أموالها الا بنص من النوع نفسه تحدد فيه شروط تصفياتها وتخصيص أصولها •

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 • الشاذلي بن جديد

يرسم مايلي :

الباب الأول**التسمية - الهدف - المقصر**

المادة الأولى : قنشاً مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي وفقاً لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه، وتحمل اسم : «المؤسسة العمومية للاشغال العمومية بالمسيلة» ويشار إليها في صلب هذا النص باسم : «المؤسسة» .

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع للتشريع الجاري به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم .

المادة 2 : تكلف المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بانجاز جميع اشغال الصيانة المتعلقة بالهياكل الاساسية للطرق والموانئ الجوية وعصرنتها وتجهيئتها وبنائها .

ويمكن للمؤسسة، في نطاق انجاز مهمتها، أن تقوم بالعمليات التجارية والصناعية، والعمليات الخاصة بالاموال المنقولة وغير المنقولة والمالية، التي تتصل بأنشطتها، والتي من شأنها أن تسهل تطورها في حدود صلاحياتها وضمن التنظيم الجاري به العمل .

كما يمكنها، فضلاً على ذلك، إبرام العقود والاتفاقيات المتصلة بهدفها، والتنازل للمقاولات الاخرى والشركات المتعاقدة من الباطن، عن انجاز جزء من الصفقات التي تلغزم بها .

المادة 3 : تمارس المؤسسة أنشطتها المتصلة بهدفها، في ولايات باتنة وبسكرة والبويرة والجلفة والمسيلة .

ويمكنها مع ذلك، بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاشغال العمومية أن تنفذ اشغالا متصلة بهدفها في تراب ولايات اخرى غير تابعة لاختصاصها الاقليمي .

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة الرئيسي في مدينة المسيلة . ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاشغال العمومية .

الباب الثاني**الهيكل والتسيير وسير العمل**

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة وتسييرها وسير العمل بها وبوحداتها ان وجدت، لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، والاحكام المنصوص عليها في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي .

المادة 7 : تتألف هيئات المؤسسة ووحداتها من :

- مجلس العمال ،
- اللجان الدائمة ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة ومديرى الوحدات ان وجدت .

المادة 8 : تنسق هيئات المؤسسة مجموع أنشطة الوحدات التي تتكون منها المؤسسة .

وتؤسس وحدات المؤسسة، ويحدد عددها طبقاً لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية، والنصوص التالية له .

الباب الثالث**الوصاية والمراقبة والتفسيق**

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاشغال العمومية ومراقبته، ويمارس هذا الاخير سلطاته طبقاً للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة

الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق الخاصة بعدة مؤسسات، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها بالمرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية •

الباب الرابع أموال المؤسسة

المادة 11 : تخضع أموال المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بأموال المؤسسة الاشتراكية، ويحدد رأسمال المؤسسة الاساسى بقرار مشترك يصدره وزير الاشغال العمومية ووزير المالية •

المادة 12 : كل تعديل لرأسمال المؤسسة الاساسى، يتم بقرار مشترك يصدره وزير الاشغال العمومية ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يدلى به فى اجتماع المديرية، بعد استشارة مجلس العمال •

الباب الخامس هيكل المؤسسة المالى

المادة 13 : يخضع هيكل المؤسسة المالى، للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 14 : ترفع الحسابات التقديرية للمؤسسة مرفقة بأراء مجلس العمال وتوصياته فى الآجال التى يحددها التنظيم، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، للمصادقة عليها •

المادة 15 : ترسل الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج، وكذلك التقرير السنوى عن النشاط الخاص بالسنة المالية المنصرمة، مرفقة بأراء مجلس العمال وتوصياته وتقرير مندوب الحسابات، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية •

المادة 16 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى، وفقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة •

الباب السادس اجراءات التعديل وأحكام ختامية

المادة 17 : كل تعديل لاحكام هذا المرسوم يتم حسب الاشكال نفسها التى اتبعت فى صدوره •

ويقدم التعديل فى شكل اقتراح يدلى به المدير العام للمؤسسة فى اجتماع مجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال • ثم يرفع الى وزير الاشغال العمومية للمصادقة •

المادة 18 : لا يمكن حل المؤسسة وتصفيتهما وأيلولة أموالها الا بنص من النوع نفسه تحدد فيه شروط تصفيتهما وتخصيص أصولها •

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 •

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 - 218 مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انشاء المؤسسة العمومية للاشغال العمومية بفرادية •

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،

— وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2 : تكلف المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بانجاز جميع الاشغال المتعلقة بصيانة الهياكل الاساسية للطرق والموانئ الجوية وعصرنتها وتهيتها وبنائها.

ويمكن للمؤسسة، في نطاق انجاز مهمتها، أن تقوم بالعمليات التجارية والصناعية، والعمليات الخاصة بالاموال المنقولة وغير المنقولة والمالية، التي تتصل بأنشطتها، والتي من شأنها أن تسهل تطورها في حدود صلاحياتها وضمن التنظيم الجارى به العمل.

كما يمكنها، فضلا على ذلك، ابرام العقود والاتفاقيات المتصلة بهدفها، والتنازل للمقاولات الاخرى والشركات المتعاقدة من الباطن، عن انجاز جزء من الصفقات التي تلتزم بها.

المادة 3 : تمارس المؤسسة أنشطتها المتصلة بهدفها، في ولايات الاغواط وورقلة وتامنراست.

ويمكنها مع ذلك، بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاشغال العمومية أن تنفذ أشغالا متصلة بهدفها في تراب ولايات أخرى غير تابعة لاختصاصها الاقليمي.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة الرئيسى في مدينة غرداية. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاشغال العمومية.

الباب الثانى

الهيكل والتسيير وسير العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة وتسييرها وسير العمل بها وبوحداتها، لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، والاحكام المنصوص عليها فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسة بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

يرسم مايلي :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه، وتحمل اسم : «المؤسسة العمومية للاشغال العمومية بغرداية» ويشار اليها فى صلب هذا النص باسم : «المؤسسة».

الباب الرابع أموال المؤسسة

المادة 11 : تخضع أموال المؤسسة للأحكام التنظيمية المتعلقة بأموال المؤسسة الاشتراكية، ويحدد رأسمال المؤسسة الاساسى بقرار مشترك يصدره وزير الاشغال العمومية ووزير المالية.

المادة 12 : كل تعديل لرأسمال المؤسسة الاساسى، يتم بقرار مشترك يصدره وزير الاشغال العمومية ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يدلى به فى اجتماع المديرية، بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس هيكل المؤسسة المالى

المادة 13 : يخضع هيكل المؤسسة المالى، للأحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 14 : ترفع الحسابات التقديرية للمؤسسة مرفقة بأراء مجلس العمال وتوصياته فى الأجل التى يحددها التنظيم، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، للمصادقة عليها.

المادة 15 : ترسل الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج، وكذلك التقرير السنوى عن النشاط الخاص بالسنة المالية المنصرمة، مرفقة بأراء مجلس العمال وتوصياته وتقرير مندوب الحسابات، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 16 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى، وفقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراءات التعديل وأحكام ختامية

المادة 17 : كل تعديل لاحكام هذا المرسوم

1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : تتألف هيئات المؤسسة ووحداتها ان وجدت من :

— مجلس العمال ،

— اللجان الدائمة ،

— مجلس المديرية ،

— المدير العام للمؤسسة ومديري الوحدات، ان وجدت .

المادة 8 : تتولى هيئات المؤسسة تنسيق مجموع أنشطتها، وتؤسس وحدات المؤسسة وعددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية، والنصوص التالية له .

الباب الثالث

الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاشغال العمومية ومراقبته، ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 10 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق الخاصة بعدة مؤسسات، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها بالمرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية .

الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

يرسم مايلي :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه، وتحمل اسم : «المؤسسة العمومية للاشغال العمومية بتيارت» ويشار اليها فى صلب هذا النص باسم : «المؤسسة» .

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم .

المادة 2 : تكلف المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بانجاز جميع الاشغال المتعلقة بصيانة الهياكل الاساسية للطرق والموانئ الجوية وعصرنتها وتجهيئتها وبنائها .

ويمكن للمؤسسة، فى نطاق انجاز مهمتها، أن تقوم بالعمليات التجارية والصناعية، والعمليات الخاصة بالاموال المنقولة وغير المنقولة والمالية، التى

ويقدم التعديل فى شكل اقتراح يدلى به المدير العام للمؤسسة فى اجتماع مجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال . ثم يرفع الى وزير الاشغال العمومية للمصادقة .

المادة 18 : لا يمكن حبل المؤسسة وتصفيتهما وأملولة أموالها الا بنص من النوع نفسه تحدد فيه شروط تصفيتهما وتخصيص أصولها .

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 - 219 مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انشاء المؤسسة العمومية للاشغال العمومية بمدينة تيارت .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية ،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة

عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية، والنصوص التالية له .

الباب الثالث

الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاشغال العمومية ومراقبته، ويمارس هذا سلطاته طبقا للأمر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق الخاصة بعدة مؤسسات، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها بالمرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية .

الباب الرابع

أموال المؤسسة

المادة 11 : تخضع أموال المؤسسة للأحكام التنظيمية المتعلقة بأموال المؤسسة الاشتراكية، ويحدد رأسمال المؤسسة الاساسى بقرار مشترك يصدره وزير الاشغال العمومية ووزير المالية .

المادة 12 : كل تعديل لرأسمال المؤسسة الاساسى، يتم بقرار مشترك يصدره وزير الاشغال العمومية ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يدلى به فى اجتماع المديرية، بعد استشارة مجلس العمال .

الباب الخامس

هيكل المؤسسة المالى

المادة 13 : يخضع هيكل المؤسسة المالى، للأحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

المادة 14 : ترفع الحسابات التقديرية للمؤسسة مرفقة بآراء مجلس العمال وتوصياته فى الاجال

تتصل بأنشطتها، والتي من شأنها أن تسهل تطورها فى حدود صلاحياتها وضمن التنظيم الجارى به العمل .

كما يمكنها، فضلا على ذلك، إبرام العقود والاتفاقيات المتصلة بهدفها، والتنازل للمقاولات الاخرى والشركات المتعاقدة من الباطن، عن انجاز جزء من الصفقات التى تلتزم بها .

المادة 3 : تمارس المؤسسة أنشطتها المتصلة بهدفها، فى ولايات الاصنام والاغواط ومعسكر وتيارت .

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة الرئيسى فى مدينة تيارت . ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاشغال العمومية .

الباب الثانى

الهيكل والتسيير وسير العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة وتسييرها وسير العمل بها وبوحداتها ان وجدت، لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، والاحكام المنصوص عليها فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى .

المادة 7 : تتألف هيئات المؤسسة ووحداتها من :
- مجلس العمال ،

- اللجان الدائمة ،

- مجلس المديرية ،

- المدير العام للمؤسسة ومديرى الوحدات ان وجدت .

المادة 8 : تتولى هيئات المؤسسة تنسيق مجموع أنشطتها، وتؤسس وحدات المؤسسة وعددها طبقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 79 - 220 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تحديد مبلغ المرتب المسبق الذي يأخذه طلبة مدرسة المعلمين العليا، ومدرسة المعلمين للتعليم المتعدد التقنيات، ووضع قانون لكيفية تعيين أصحاب الشهادات منهم.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ووزير التربية،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة، ورواتب التدريب ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 287 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالي ومعاهد التكنولوجيا والمدارس المتخصصة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 243 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1394 الموافق 22 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن الزيادة في مبلغ الرواتب المسبقة المؤسسة بموجب المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971، المتضمن تحديد الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالي ومعاهد التكنولوجيا والمدارس المختصة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 237 المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن منح زيادة المرتب المسبق لتلاميذ مدرسة المعلمين العليا بالقبة ،

التي يحددها التنظيم، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، للمصادقة عليها.

المادة I5 : ترسل الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج ، وكذلك التقرير السنوى عن النشاط الخاص بالسنة المالية المنصرمة، مرفقة بأراء مجلس العمال وتوصياته وتقرير مندوب الحسابات، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة I6 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى، وفقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراءات التعديل

وأحكام ختامية

المادة I7 : كل تعديل لاحكام هذا المرسوم يتم حسب الاشكال نفسها التى اتبعت فى صدوره.

ويقدم التعديل فى شكل اقتراح يدلى به المدير العام للمؤسسة فى اجتماع مجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال. ثم يرفع الى وزير الاشغال العمومية للمصادقة.

المادة I8 : لا يمكن حل المؤسسة وتصفياتها وأيلولة أموالها الا بنص من النوع نفسه تحدد فيه شروط تصفياتها وتخصيص أصولها.

المادة I9 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979.

الشاذلى بن جديد

مرسوم مايلي :

المادة الاولى : يمنح التلاميذ والطلبة الحاصلون على المرتب المسبق ، المقبولون للتكوين في مدرسة المعلمين العليا ، ومدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات ، مرتبا مسبقا حسب الجدول التالي :

السنة الاولى	1000 دج
السنة الثانية	300 دج
السنة الثالثة	500 دج

المادة 2 : تخضع المرتبات المسبقة ومرتببات التدريب الممنوحة ضمن الشروط السابقة الذكر لاقتطاع شهري يمثل مصاريف الداخلي ونصف الداخلي حسب الكيفيات التالية :

نصف الداخلي	130 دج
الداخلي	350 دج

المادة 3 : يمنح التلميذ أو الطالب صاحب المرتب المسبق في السنة الدراسية الاخيرة ، الثالثة أو الرابعة حسب الحالة والمعتبر موظفا متدرجا طبقا للمادة 17 من الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 ، راتب تمرين يحسب على أساس الرقم الاستدلالي الخاص بدرجة التدريب في سلم السلك الخاص به .

المادة 4 : يوضع التلاميذ والطلبة ذوو الاجور المسبقة عند انتهاء تكوينهم ، في خدمة وزارة التربية التي تتحمل مصاريفهم وتعيينهم .

المادة 5 : تسلم تبعا لذلك وزارة التعليم العالي والبحث العلمي شهادات انتهاء الدراسة بالنسبة للتلاميذ والطلبة ، لوزارة التربية .

المادة 6 : يمكن عند الحاجة تحديد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو من وزير التربية أو بقرار

مشارك بين الوزيرين ، تبعا لصلاحيات كل منهما ولموضوع القرار .

المادة 7 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 يتضمن افتتاح الدراسة للحصول على شهادة الماجستير في قانون المؤسسات في معهد الحقوق بجامعة الجزائر .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1386 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 والمتضمن احداث شهادة الماجستير في قانون المؤسسات ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تفتتح الدراسة للحصول على شهادة الماجستير في قانون المؤسسات في معهد الحقوق بجامعة الجزائر .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 .

عبد الحق رفيق برارحي

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 10 ذي الحجة عام 1399 الموافق 31 أكتوبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مستشار تقني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي الحجة عام 1399 الموافق 31 أكتوبر سنة 1979 تنهى مهام السيد عبد الرحمن رميلي، بصفته مستشارا تقنيا، بناء على طلب منه.

مرسوم مؤرخ في 10 ذي الحجة عام 1399 الموافق 31 أكتوبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مدير معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي الحجة عام 1399 الموافق 31 أكتوبر سنة 1979 تنهى مهام السيد أحمد حاج مسعود، بصفته مديرا لمعهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق.